بالإيماء واقفا أو سير دابته أو تعدوا ولو
صلى بالإيماء لخوف عدو أو سبع أو مرض أو طين
لا يعيد بالإجماع والمقيد إذا صلى قاعدا يعيد
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف
لا يعيد ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد
بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب
والرمل والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج
والنورة والمغرة وما أشبهها ولا يجوز
بما ليس له من جنس الأرض كالذهب
والفضة والحديد والرماد والحنطة
وسائر الحبوب والأطعمة وإن كان على
هذه الأشياء غبار يجوز بغبارها عند أبي
حنيفة رحمه الله وفي إحدى الروايتين
عن

عن محمد ثم عندهما الشرط يجود الميت
على الأرض أو على جنس الأرض حتى أنه لو وضع
يده على صخرة لا غبار عليها أو على أرض ندية
ولم يتعلق بيده شيء جاز عند أبي حنيفة رحمه
الله وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه
الله وأما عند أبي يوسف لا يجوز ان لم يتعلق
شيء وأما الفرق بين الصخرة وبين الذهب
والفضة فهما خلقتا في الأرض لكن الذهب
والفضة يذوبان في النار ولا تذوب الصخرة
فيها كالتراب وأما التيمم بالحجر فعند أبي حنيفة
رحمه الله لا يجوز مطلقا وعند محمد يجوز إن
كان مدقوقا إن كان عليه غبار ولو
تيمم بغبار ثوبه أو ثوبين من الأغبار الطاهرة

Copyright © King Saud University